

تفسير البحر المحيط

@ 36 @ يسوءكم ، مثل الذي قال من أبي ؟ ولكن إذا نزل القرآن بشيء وابتدأكم ربكم بأمر فحينئذ إن سألتهم عن بيانه بين لكم وأبدى انتهى . قال ابن عطية : فالضمير في قوله { عَنَّهُمَا } عائد على نوعها لا على الأول التي نهى عن السؤال عنها . .

قال : ويحتمل أن يكون في معنى الوعيد كأنه قال لا تسألوا وإن سألتهم لقيتم غب ذلك وصعوبته لأنكم تكلفون وتستعجلون ما يسوءكم كالذي قيل له إنه في النار انتهى . .

وقال الزمخشري { يَا يَهُودَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَّا } أي عن هذه التكاليف الصعبة في زمان الوحي وهو ما دام الرسول بين أظهركم يوحى إليه { تَبْدَدَ لَكُمْ } تلك التكاليف { الَّتِي } وتؤمروا بتحملها فتعرضوا أنفسكم لغضب الله بالتفريط فيها انتهى . وعلى هذا يكون الضمير في { وَيَدْرُؤُا } عائداً على أشياء نفسها لا على نوعها والذي يظهر أنهم نهوا عن السؤال عن أشياء وصفت بوصفين أحدهما أنها إن سألوا عنها أبدت لهم وقت نزول القرآن فيكون { حِينَ } ظرفاً لقوله { تَبْدَدَ لَكُمْ } لا لقوله { وَإِن تَسْأَلُوا عَنَّا } والوصف الثاني أنها إن أبدت لهم ساءت لهم وهذا الوصف وإن تقدم مرتب على الوصف المتأخر وإنما تقدم لأنه أردع لهم عن المسألة عن تلك الأشياء أن يسألوا عنها لأنهم إذا أخبروا أنهم تسوءهم تلك المسألة إذا أبدت كانت أنفر عن أن يسألوا بعد ، فما كان هذا الوصف أزجر عن السؤال قدّم وتأخر الوصف في الذكر الذي ليس فيه زجر ولا ردع واتكل في ذلك على فهم المعنى مع أن غطف الوصف الثاني بالواو يقتضي التشريك فقط دون الترتيب ، ولا يدل قوله وإن تسألوا عنها على جواز السؤال كما زعم بعضهم فقال : الضمير عائد على أشياء فكيف يفعل أشياء بأعيانها أن يكون السؤال عنها ممنوعاً وجائزاً معاً . وأجاب بوجهين أحدهما أن يكون ممنوعاً قبل نزول القرآن مأموراً به بعد نزوله الثاني أنهما وإن كانا غير مختلفين إلا أنهما في كون كل واحد منهما مسؤولاً عنه شيء واحد ، فلهذا الوجه حسن اتحاد الضمير ، انتهى . وهذا ليس بجواب ثان لأنه فرض أن تلك الأشياء بأعيانها ، السؤال عنها ممنوع وجائز وإذا كانا نوعين مختلفين فليست الأشياء بأعيانها وجملة الشرط كما ذكرناه لا تدل على الجواز ألا ترى أنك تقول لا تزن وإن زنيت حددت فقوله وإن زنيت حددت لا يدل ذلك على الجواز بل جملة الشرط لا تدل على الوقوع بل لا تدل على الإمكان إذ قد يقع التعليق بين المستحيلين كقوله لئن أشركت ليحبطن عملك . .

{ عَفَا اللَّهُ عَنَّا } ظاهره أنه استئناف إخباره من الله تعالى ، وذهب بعضهم إلى أنها في موضع جر صفة لأشياء كأنه قيل لا تسألوا عن أشياء معفو عنها ويكون معنى عفا أي

ترك لكم التكليف فيها والمشقة عليكم بها لقوله إن ا ﻻ قد عفا لكم عن صدقة الخيل ، وهو القول الأول وهو الاستئناف يحتمل أن يكون المعنى هذا أي تركها ا ﻻ ولم يعرفكم بها ويحتمل أن يكون المعنى أنه تجاوز عن ارتكابكم تلك السؤالات ولم يؤاخذكم بها ويدل على هذا المعنى قوله : { وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } ولذلك قال الزمخشري عفا ا ﻻ عنكم ما سلف عن مسألتكم فلا تعودوا إلى مثلها . .

{ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } لا يؤاخذكم بما يفرط منكم بعقوبته خرّج الدارقطني عن أبي ثعلبة الخشني قال : قال رسول ا ﻻ صلى ا ﻻ عليه وسلم) : (إن ا ﻻ تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها وحرم حرّات فلا تنتهكوها وحدّ حدوداً فلا تعتدوها وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها) . وروى أبو سلمة عن أبي هريرة